لزومها للاصل وبهذا يظهر لك ان المتصلة الكلية المتعددة
المقدم يلزم تعددها بعدد اجزا مقدمها جزئية كما في
المتصلة الجزئية لانها اخص من الجزئية ولازم الاعم
لازم الاخص وظاهر كلام الجمل والشيخ ابن عرفة وغيرهما
ان المتصلة لا تتعدد بتعدد اجزا المقدم مطلقا وليس
كذلك والتحقيق ما قدمناه ولهذا قيدنا في الاصل
عدم اقتضا تعدد المقدم تعدد المتصلة بما اذا كانت
كلية وقيدنا المتصلة باللزومية احترازا من الاتفاقية
الموجبة فانها تتعدد بعدد اجزا مقدمها واجزاء
تاليها كقولنا مثلا كلما كان الانسان حيوانا ناطقا كان
الحمار جسما ناهقا لان الاتفاقية انما معناها التي اتفق انها هي
ان صدق تاليها مع مقدمها فاذا كانا مركبين او احدهما
فكلما اتفق ان صدق الكل مع الكل كذلك اتفق ان صدق
كل جزء من احدهما مع الاخر والمنفصلة مثل الاتفاقية
تتعدد بعدد اجزا كل واحد من طرفيها باعتبار منع
الخلو لان الجزء لازم لكله فامتناع الخلو عن الشي والملزوم
يقتضي امتناع الخلو عن الشي ولازمه لاستحالة نفي
الملزوم مع نفي لازمه واما تعدد اجزا مانعة الجمع
فلا يقتضي تعددها بحسب الاجزا لان منع الجمع بين
الشي والكل جزئيه لعدم استلزام انتفا الكل انتفا كل
جزء من اجزايه فيجوز ان لا يجامع الكل الشي والجزء
يجامعه الا ترى ان مجموع الحيوان الناطق لا يجامع
الفرس وجزؤه وهو الحيوان يجامعه اما الحقيقة فحكمها

لا يستلزم منع الجمع بين الشي وجزئه

ماخوذ

٧٤

ماخوذ من حكمي مانعتي الجمع والخلو اذ هي مركبة منهما
فتتعدد باعتبار ما فيها من منع الخلو ~~لا باعتبار ما~~
~~فيها من منع الجمع~~ لا باعتبار ما فيها من منع الجمع هذا حكم
الموجبات واما السوالب فحكمها على العكس في جميع ما
سبق فتتعدد فيها السالبة اللزومية بعدد اجزاء
المقدم كقولنا ليس البتة اذا كان هذا حيوانا ناطقا كان
مبادون التالي كقولنا ليس البتة اذا كان هذا فرسا
كان حيوانا ناطقا لان سلب ملزومية الكل لشي يستلزم
سلب ملزومية كل جزء من اجزايه لذلك اذ لو استلزمه
الجزء لاستلزمه الكل المتضمن للجزء لان الكل اخص من جزئه
والقاعدة ان كل ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم بخلاف
سلب لازمية الكل لشي لا يلزم منه سلب لازمية جزئه
لذلك الشي اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم واما
السالبة الاتفاقية فلا تتعدد مطلقا اما باعتبار
تعدد تاليها فلان عدم مصاحبة الكل لشي كليا كان
او جزئيا لا يستلزم عدم مصاحبة جزئه لذلك الشي
اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم كما عرفت وبهذا
يتبين عدم تعددها باعتبار تعدد مقدمها كلية اما
تعددها باعتبار تعدده جزئية فلازم وبرهانه
من الشكل الثالث تجعل المقدمة القائلة باستلزام الكل
جزؤه صغرى والاصل المقدمة كبرى فنقول الكل يستلزم
الجزء كليا والكل لا يستلزم الشي جزئيا واما مانعة ذلك صح
الجمع السالبة فتتعدد بتعدد اجزايها لاستلزام

ينتج من الثالث الجزء لا يستلزم الشي جزئيا

Copyright © King Saud University